



قانون رقم 18 لعام 2003

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ /23/8/1424/هجري و/19/10/2003/ميلادي

القانون رقم 18 للعام 2003

يصدر ما يلي

المادة /١/تعدل المادة/٦9/من القانون رقم/34/تاريخ/31/٦٤/١٩75/ وتصبح كما يلي " تنتهي مـدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة

عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة من عمرها".

المادة /2/ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره